المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵔⴰⵙ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 69.24
بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة مستخدمي الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 يوليوز 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 69.24
بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة مستخدمي الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية لمستخدمي الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية»، يشار إليها بعده، باسم المؤسسة. كما يشار إلى «الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية» باسم «الوكالة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

ويمكن للمؤسسة إحداث تمثيليات جهوية، تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة المستخدمين والأعوان العاملين بالوكالة، وكذا إلى إحداث المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أسرهم.

ولهذه الغاية، تتولى، على الخصوص، وفق ضوابط وشروط تحدد في نظامها الداخلي، القيام بالمهام التالية :

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة ومؤسسات التمويل للاستفادة من قروض السكن و التجهيز والبناء من أجل الحصول على محلات معدة للسكنى أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض أو المساعدة على إحداث تعاونيات ووداديات سكنية وتأطيرها في هذا الشأن ؛
- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات التمويل للاستفادة من القروض ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة، بشراكة مع الهيئات والمؤسسات المتخصصة، للاستفادة من نظام تأمين تكميلي في مجال التغطية الصحية أو التقاعد ؛
- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات الصحية للاستفادة من الخدمات الصحية وفق الاحتياجات ؛
- إحداث وتدبير منشآت ومشاريع لتقديم وتمويل خدمات وأنشطة اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية، لاسيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها، وفق النصوص الجاري بها العمل ؛
- تدبير نقل المستخدمين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة من خدمات النقل العمومي بأسعار تفضيلية ؛
- تقديم قروض وإعانات استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة ومن أجل أداء مناسك الحج ؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الجمعيات والتعاونيات والتعاضديات التي لها نفس الأهداف.

المادة 3

يعتبر عضوا منخرطا في المؤسسة مستخدمو وأعوان ومتقاعدو الوكالة. ويستفيد من خدماتها أزواجهم وأبناؤهم وأسرهم، وكذا ذوو حقوقهم، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

يمكن للملحقين لدى الوكالة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم، شريطة عدم الاستفادة من خدمات مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

يستمر مستخدمو الوكالة الذين تم إلحاقهم لدى مؤسسات وهيئات أخرى في الاستفادة من خدمات المؤسسة، في حالة عدم استفادتهم من خدمات مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

المادة 4

يمنع إحداث وتدبير مرافق ذات طابع اجتماعي داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للوكالة إلا من قبل المؤسسة، وبعد موافقة الوكالة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي ووفق دفتر تحملات يصادق عليه مجلس التوجيه والتتبع المشار إليه في المادة 5 بعده.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 5

تتكون أجهزة المؤسسة من :

- مجلس التوجيه والتتبع ؛
- مدير المؤسسة ؛
- لجنة إدارية.

المادة 6

يتألف مجلس التوجيه والتتبع، بالإضافة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الوكالة، رئيسا، والمدير العام للوكالة بصفته نائبا له، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل (1) : عن القطاع الوزاري المكلف بالفلاحة ؛
- ممثلين اثنين (2) عن وزارة الاقتصاد والمالية، أحدهما عن مديرية الميزانية والآخر عن مديرية المنشآت العامة والخوصصة يعينان من قبل السلطة الحكومية المعنية ؛
- خمسة (5) ممثلين عن مصالح الوكالة هم : الكاتب العام للوكالة، والمسؤول عن الموارد البشرية والمسؤول عن الميزانية، والمسؤول عن اللوجستيك والشؤون العامة، والمسؤول عن الدعم ؛
- خمسة (5) أعضاء يمثلون المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية بالوكالة، يعينون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الوكالة باقتراح من منظماتهم حسب نتائج آخر انتخابات لممثلي المستخدمين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

يعين ممثلو المنظمات النقابية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الوكالة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين على أساسها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع بصفة استشارية.

ويمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.

المادة 7

يتداول مجلس التوجيه والتتبع في جميع القضايا التي تهم المؤسسة.

ولهذه الغاية، يضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية :

- المصادقة على برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات ؛
- المصادقة على مشروع ميزانية المؤسسة ؛
- المصادقة على مشروع النظام الأساسي للمستخدمين ؛
- المصادقة على مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة ؛
- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- المصادقة على مشاريع الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛
- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين ؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين، بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الاشتراكات ؛
- المصادقة على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
- المصادقة على الحسابات السنوية للمؤسسة ؛
- المصادقة على التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وسير أعمالها.

المادة 8

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة.

تكون مداولات مجلس التوجيه والتتبع صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولات مجلس التوجيه والتتبع في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس التوجيه والتتبع قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع مجانية، غير أنه يجوز أن تصرف لهم تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تتطلبها حاجيات المؤسسة.

المادة 10

يدير شؤون المؤسسة مدير يعين وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة. ويقوم، لهذا الغرض، بالمهام التالية :

- إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن للقيام بها ؛
- إعداد مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة أو متعدد السنوات ؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية وأمام القضاء وإزاء الغير ؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة ؛
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والتتبع ؛
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ؛
- إعداد مشروع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
- إعداد مشروع التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وسير أعمالها ؛
- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة ؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- تشغيل مستخدمي المؤسسة وفق النظام الأساسي المذكور وتدبير شؤونهم الإدارية .

المادة 12

تساعد مدير المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة إدارية، تضم، مسؤولا إداريا ومسؤولا ماليا، يعينان من قبل مجلس التوجيه والتتبع باقتراح من مدير المؤسسة.

يجوز لمدير المؤسسة أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى المسؤول الإداري والمسؤول المالي.

المادة 13

يتولى المسؤول الإداري، تحت سلطة مدير المؤسسة، مهمة السهر على حسن سير العمل الإداري للمؤسسة ومسك وثائقها ومحفوظاتها، والقيام بمهام كتابة مجلس التوجيه والتتبع.

المادة 14

يتولى المسؤول المالي القيام بالمهام ذات الطابع المالي. ويقوم بمسك الحسابات المالية للمؤسسة، وإعداد الوثائق المالية والمحاسبية وحفظها.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة 15

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

1 - في باب الموارد

- واجبات انخراط واشتراكات المنخرطين ؛
- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم وللمستفيدين ؛
- إعانات الوكالة ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛
- الإعانات المالية التي تمنح للمؤسسة من قبل الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والتتبع وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موارد أخرى مختلفة.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وللمستفيدين ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 16

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة ويجوز لها التماس الإحسان العمومي، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

المراقبة المالية

المادة 17

تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

كما تخضع المؤسسة لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية و لمراقبة المفتشية العامة للمالية.

المادة 18

تخضع المؤسسة لتدقيق سنوي يجرى تحت مسؤولية مكتب للخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى مطابقة البيانات السنوية للوضعية المالية للمؤسسة وممتلكاتها ونتائجها. ويرفع المكتب التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 19

يحدد برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطي المؤسسة والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية يصادق عليها مجلس التوجيه والتتبع، تبرم بين المؤسسة والوكالة، تحدد، على الخصوص، كيفيات تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 20

ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية و بالوصاية على الوكالة وكذا إلى الوكالة المذكورة تقرير التدقيق السنوي المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه.

المادة 21

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الخامس

الموارد البشرية

المادة 22

تتألف الموارد البشرية للمؤسسة من :

- أطر وأعوان يتم تشغيلهم وفق النظام الأساسي لمستخدميها ؛
- موظفين أو مستخدمين يلحقون لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موظفين أو مستخدمين يوضعون، خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، رهن إشارتها.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادة 23

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة، على الخصوص :

- كيفيات تنظيم وسير المؤسسة وأجهزتها ؛
- الخدمات التي تقدمها المؤسسة وضوابط وشروط الاستفادة منها ؛
- مبلغ الاشتراكات.

المادة 24

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة، العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 25

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، العقارات والمنقولات التابعة للوكالة، الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي الوكالة.

كما تنقل مجانا وبكامل الملكية إلى المؤسسة، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الجمعيات المذكورة.

المادة 26

تحل المؤسسة محل الجمعيات المذكورة في المادة 25 أعلاه في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن هذه الأخيرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب